من الهوام والحشرات وكذا الكلب الحافي والوزغات لانها ليست بصيود ومن حلب
صيد المحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه اكله قال ويضمن السبع اذا لم
يصل اقصاه شاة لا يزيد اي عقل ولكن اذا اضطر لصيد باكله يلزمه جزاؤه اذ تعيلش
اي من قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وقال زفر
يجب عليه قيمتها بالغة ما بلغت اعتبارا بالماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد
وفيه شاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لانه محارب موذ ومن هذا الوجه
لا يزاد على قيمة شاة ظاهرا وهذا معنى قوله فاعقل اي اعقل الفرق ما بين الماكول
وغير الماكول قوله اذا لم يصل اما اذا صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه لان المحرم
ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا في دفع المتوهم من الاذى كما
في الخمس الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب
الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لان الاذن من صاحب الحق وهو العبد قوله لكن اذا
اضطر لصيد باكله اي اذا اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله لياكله لان الاذن
مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك قال بل بذبح الشاة وبط الاهلي والثور والدجاج
مثل الابل ويضمن الظبي الالوف فاعقل مثل الحمام الالوف المسرول شيء اي لا باس للمحرم
ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود
لعدم التوحش والمراد بالبط الاهلي الذي يكون في المساكن لانها الوف باصل الخلقة وهو البط الكسكري
لانه الوف فاشبه الدجاج ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء لانه متوحش باصل الخلقة ممتنع
بطيرانه وان كان بطيء النهوض والاستيناس عارض فلا يعتبر والمسرول الذي في رجليه ريش
كانه سروال وكذا اذا ذبح ظبيا مستانسا فعليه الجزاء لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستيناس
كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم لان كلا يعود الى اصله وهذا

معنى

معنى قوله فاعقل قال وحرم الصيد لذبح المحرم كميتة ليس تحل فافهم ويغرم الذابح
ايضا ما اكله قال وقالا ليس في الاكل بدل واجمعوا ان الضمان يبطل عن محرم اخر
منه ما كل شيء اي اذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا ما ذبح الحلال من صيد الحرم
لان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي قوله كميتة ليس
تحل انما قال ليس تحل بعد ما قال كميتة وقد علم ان الميتة لا يحل اكلها لانه ربما يتوهم ان الميتة
يحل اكلها كالسمك والجراد وقال عليه السلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد فربما يتوهم متوهم
ان ذبيح المحرم كالسمك والجراد فازال الوهم بذلك ويحتمل انها ميتة على المحرمين دون
الحلال فزاد بيانا بقوله ليس تحل اي لا تحل لاحد وهذا معنى قوله فافهم ولو اكل المحرم
الذابح الصيد او شيئا منه فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال في منظومة النسفي ويغرم
الذابح ايضا ما اكل شيء بعد ما ادى جزاء ما قتل اي اذا ادى جزاء الصيد ثم اكل منه
بعد ذلك وجب عليه ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لان ذبيح المحرم
ميتة واكل الميتة لا يتعلق به الجزاء ولانه اذا اطعمه كلابه لم يضمن اجماعا فكذا اذا اكل بنفسه
ولابي حنيفة قوله تعالى ليذوق وبال امره فلو استطاعه لم يكن ذائقا وبال امره لانه
قد سقط له بازائه ما اخرجه وان اكل منه محرم اخر فلا جزاء عليه اجماعا لان المنع في حق غيره
لا يعود الى حرمة الاحرام وانما يمنع منه لكونه ميتة والمحرم اذا دخل جوفه ميتة فلا حد
عليه فيها جزاء قال صيد الحلال اكله للمحرم ان عدم الصنع حلال فافهم شيء اي لا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
خلافا لمالك فيما اذا اصطاده الحلال لاجل المحرم واحتج بقوله عليه السلام لا باس بان ياكل
المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى
الى الروحاء اتي بحمار وحش معقور فقال لاصحابه دعوه حتى يجيء صاحبه
فجاء رجل من بهز فقال هذه رميتي وهي لكم يا رسول الله فامر ابا بكر فقسمها

Copyright © King Saud University